



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ١٣/٠٩/٢٠١٨

تعميم رقم ٢٩٧

موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: احتساب نسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية.

استناداً إلى "المادة الأولى مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ (التعميم الأساسي رقم ٨١)، يطلب من المصارف ما يلي:

١. تعريف

"القروض والتسليفات إلى القطاع الخاص بالليرة اللبنانية"^١: هي إجمالي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية، المنتجة وغير المنتجة (أي التي شهدت تدنياً في قيمتها الإئتمانية Credit Impaired)، الممنوحة من قبل المصرف إلى الأفراد والمؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص غير المالي باستثناء القروض والتسليفات التي تجيز القرارات الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان صراحة عدم احتسابها ضمن النسبة موضوع التعميم.

٢. نطاق تطبيق الحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية

يحتسب الحدّ الأقصى المسموح به على أساس الوضعيات المالية الإفرادية (فروع لبنان).

٣. المهلة الزمنية للتقيّد بالحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية

– في حال كان المصرف متجاوزاً على الحدّ الأقصى المسموح به لنسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٨، يتوجب على هذا المصرف عدم زيادة تجاوزه عن النسبة المحتسبة في ٣١/٨/٢٠١٨ والعمل على تخفيضه تدريجياً، ليتمّ التقيّد بالحدّ الأقصى المسموح به في مهلة اقصاها ٣١/١٢/٢٠١٩، على أن يباشر المصرف بتخفيض تجاوزه من تاريخ صدور هذا التعميم.

– يحظر على المصرف نقل الديون بالليرة اللبنانية التي سبق وأنشئت لديه إلى الوحدات التابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر.

^١ عدل التعريف بموجب المذكرة رقم ٢-٢٠٢٠ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠

٤. التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

- يتوجب على المصارف التصريح شهرياً عن النموذج المرفق ربطاً LD-LBP إلى لجنة الرقابة على المصارف اعتباراً من شهر ٢٠١٨/٨.
- ستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج أعلاه إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧. كما يمكن للمصارف إضافة هذا النموذج الى تطبيق اللجنة (Oracle BCCDRP) الموجود لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعاميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bccl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفله.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

ملحق: نسبة صافي القروض والتسليفات بالليرة اللبنانية إلى ودائع الزبائن بالليرة اللبنانية